الايمة الثلاثة خلافا للحنفية والتيمم خلافا للاوزاعي وان الكافر اذا اجنب فاغتسل
ثم اسلم لا يلزمه اعادة الغسل وهو قول ابى حنيفة وخالفه الشافعي وانه
يلزم الزوج النية اذا غسل حليلته المجنونة او الممتنعة وهو الاصح عند
الشافعية وان المتوضى اذا لم الا عند غسل وجهه لا يحصل له ثواب ما قبله
من السنن وانه كما يشترط وجوب النية اول العبادة يشترط استمرارها
حكما الى اخرها وانه اذا نوى الجمعة لخروج وقتها لا يتمها ظهرا وهو قول ابى
حنيفة وخالفه الشافعي وان المسبوق اذا ادرك الامام في الجمعة بعد
ركوع الثانية ينوى الظهر لا الجمعة والاصح عند الشافعي خلافه وان المتطوع
بالصوم اذا نوى نهارا قبل الزوال لا يحسب له الصوم الا من حين النية
وهو وجه والاصح عند الشافعية خلافه وانه لا يكفى نية واحدة في اول
رمضان لجميع الشهر خلافا لمالك وانه لو احرم بالحج في غير اشهره لا ينعقد
وعليه الثلاثة وخالف الشافعي وانه يشترط في الكناية التي ينعقد بها البيع
ويصح بها البيع ويصح بها الطلاق فانه اللفظ يخصص بالنية زمانا ومكانا
وان لم يكن في اللفظ ما يقتضيه فمن حلف لا يدخل دار فلان واراد في يوم
كذا او لا يكلمه واراد بعض مثلا دون غيرها فله ما نواه وانه لو طلق
بصريح ونوى عددا وقع ما نواه وبه قال الشافعي وان الطلاق يقع بمجرد
الكلام النفسي وان لم يتلفظ به وبه قال بعض صحب مالك وانه لو اقر
بمجمل رجع الى نيته وقبل تفسيره بما قل متمول وانه لا يواخذ ناس ومخطئ في
نحو طلاق وعتق وان من تلفظ بمكفر واد عى سبق لسانه دين وعليه الجمهور
خلافا لبعض المالكية وان الحيلة باطلة لمن باع ماله قبل الحول فرارا من
الزكاة وعليه مالك وخالفه الجمهور وانه لا تصح عبادة المجنون لانه غير اهل
للنية ولا عقوده وطلاقه ولا قود عليه ولا حد وانه لا يجب القود في شبه
العمد عند الثلاثة وانكره مالك وبذلك ظهر فساد قول من زعم ان مراد
الشافعي بالسبعين المبالغة وان اعددت مسايل هذه الابواب التي
للنية دخل فيها لم تقصر عن ان يكون ثلث الفقه بل قال بعضهم ان الحديث
يحرك في العربية ايضا فاول ما اعتبر واذ لك في الكلام فقال سيبويه
باشتراط القصد فيه فلا يسمى ما نطق به النايم والساهي وما يحكيه
الحيوان المعلم كالببغا كلاما ومن ذلك المنادى النكرة اذا نوى نذا
واحدا بعينه تعرف ووجب بناوه على الضم وان لم يقصده لم يتعرف
واعرب بالنصب ومن ذلك المنادى المنون للضرورة يجوز تنوينه بالنصب
والضم فان نونها بالضم جاز ضم نعته ونصبه او بالنصب تعين نصبه لانه

تابع

٢٨

تابع لمنصوب لفظا ومحلا فان نونه مقصوطا نحو يا فتى بنى النعت على ما نوى
فى المضاف فان نية الضم جاز الامران او النصب تعين ذكره ابو حيان ومن ذلك
قالوا ما جاز اعرابه بيانا جاز بدلا واعترض بان البدل في نية سقوط الاول
والبيان بخلافه فكيف يجتمع نية سقوطه وتركها في تركيب واحد واجاب
الرضي بان المراد انه مبنى على قصد المتكلم فان قصد سقوطه واحلال
التابع محله اعرب بدلا وان لم يقصده اعرب بيانا **فايدة** قال الطيبي
قال بعض اهل الحقيقة العمل سعي الاركان الى الله تعالى والنية سعي القلب
اليه والقلب ملك والاركان جنوده ولا يحارب الملك الا بالجنود ولا الجنود
الا بالملك وقال بعضهم النية جمع الهمة لتنفيذ العمل للمعمول له وان لا يسنح
في السر ذكر غيره وقال بعضهم نية العوام في طلب الاغراض مع نسيان
الفضل ونية الجهال التحصن عن سوء القضا وترك البلاء ونية اهل
النفاق التربص عند الله وعند الناس ونية العلماء اقامة الطاعة لحرمة
ناصبها لا لحرمتها ونية اهل التصوف ترك الاعتماد على ما يظهر منهم من
الطاعات **تتمة** قال في الاحيا النية انما هي وهي من الايمان فالمومنون
بيده والهم من ايمانهم ذكر الطاعة فتنهض قلوبهم الى الله من مستقر النفس
فان قلوبهم مع نفوسهم وذلك النهوض هو النية واهل اليقين جاوزوا
هذه المنزلة وصارت قلوبهم مع الله منازلة لنفوسهم بالكلية ففرغوا من
امر النية اذ هي النهوض فنهوض القلب من معدن الشهوات والعادات
الى الله تعالى بان يعمل طاعة هو نيته والذي صار قلبه في الحضرة الالهية
مستغرقا محال ان يقال نهض الى الله في كذا وهو ناهض بجملته مستغرق
في جزيل عظمته قد رفض ذلك الوطن الذي كان موطنه وارتحل الى الله
فالمخاطب بالنية الذين يحتاجون ان يخلصوا ارادتهم من اهوايهم
ويميزوا عباداتهم من عاداتهم **ق ع** في سبعة مواضع من صحيحه
لكنه اسقط احد وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله وفى رواية ابى الحميدي قال ابن العربي ولا عذر له في اسقاطها
لكن ابدله ابن حجر اعذارا **خ ت** في الجهاد **د** في الطلاق **ن** في الايمان
في الزهد قال الحافظ ابن حجر لم يبق من اصحاب الكتب المعتبرة من لم يخرجه
الا الموطا كلهم **عن** امير المومنين الحاكم العادل ابى حفص **امير المومنين عمر بن
الخطاب** العدوى احد العشرة المبشرة بالجنة وزير المصطفى ثانى الخلفا اسلم بعد
اربعين رجلا وكان اسلامه عز الاسلام بدعوة المصطفى صلى الله عليه وسلم
ولى الخلافة بعد الصديق فاقام عشر سنين ونصفا ثم قتل سنة ثلاث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)